



هل يجوز للمرأة أن تلتزم بلباس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، بل يجب عليها أن تلبس ما أمرت به الله تعالى من الحجاب واللباس المحتشم. (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/377)

هذا السؤال يتعلق بلباس المرأة في الإسلام، وهو من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء. فالأصح عند جمهور الفقهاء أن المرأة لا تجوز لها لبس ملابس الرجال، بل يجب عليها أن تلبس ما أمرت به الله تعالى من الحجاب واللباس المحتشم. وقد ورد في القرآن الكريم: "يا أيها الذين آمنوا لبسوا ثياباً طاهرة كريمة لا زينة فيها ولا تعجبوا بها تعجباً عظيماً إلا بما عرفوا من قبل ذلك" (سورة البقرة: 188). وفي الحديث الشريف: "يا أيها النساء اغتسبن ما أحب، فإحقرن أعقابكن، وارجلن ما أحب، فإحقرن أعقابكن، وارجلن ما أحب، فإحقرن أعقابكن، وارجلن ما أحب". (صحيح البخاري، 2/253). ومن الواضح من هذه النصوص أن المرأة يجب عليها أن تلبس ما أمرت به الله تعالى من الحجاب واللباس المحتشم، ولا تجوز لها لبس ملابس الرجال.

<https://sunnah.global/hadeeth/ne/show/65032>

